

Distr.  
GENERAL

A/RES/53/75  
4 January 1999

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون  
البند ٦٩ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/53/582)]

٧٥/٥٣ - عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمادات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

وأقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة،  
وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميدان نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي على السواء،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي، يلزم بذل مزيد من الجهد من أجل تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وأقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أساسيان للقضاء على خطر نشوب حرب نووية،

وتقضيما منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعرف بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى صون من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تعرف بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانت من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١)</sup>، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي حث فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن تعقد، حسب الاقتضاء، ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانت من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، ورغبة منها في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح<sup>(٢)</sup>، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(٣)</sup>، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، ومن التقرير الخاص المؤتمr نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة<sup>(٤)</sup>، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينيات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالتفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانت من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

---

(١) القرار دإ ٢١٠.

(٢) أعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط / فبراير

. ١٩٩٤

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢، (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢، (A/S-15/2)، الفرع الثالث - واو.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث - واو.

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند، في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانت من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علما بالمقترنات المقدمة في إطار ذلك البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار ذي الصلة الذي اتخذه المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في دوربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨<sup>(٢)</sup>، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها المتمثلة في عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانت من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، فضلا عن الصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تلاحظ أيضا تزايد الاستعداد لتذليل الصعوبات التي صودفت في السنوات السابقة على النحو الذي تجلى في قيام مؤتمر نزع السلاح أثناء دورته لعام ١٩٩٨ بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بالمسألة<sup>(٣)</sup>، وتوصية المؤتمر بأن تنشأ اللجنة المخصصة في بداية دورته لعام ١٩٩٩<sup>(٤)</sup>،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن رقم ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

(٧) انظر ١٠٧١/A/53/667-S/1998/A، المرفق الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1071.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27)، الفقرة ٨.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٣/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٨/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٦/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لـإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها:

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لـإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كانت الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع قد أشير إليها أيضاً:

٣ - تناشد جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق في وقت مبكر على نهج مشترك، وبوجه خاص على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً:

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهد المكثفة للتواصل هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات:

٥ - توصي أيضاً بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح مفاوضاته المكثفة بنشاط بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لـإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع لعقد اتفاقية دولية ومراجعاً أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه:

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لـإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".